

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١

بتغويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/١٨ :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرارات

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

المجتمعية الخيرية الإسلامية بصبيح - مركز هبها بالشرقية المقيدة برقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٥

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل